الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب **قرار تعقيبي جزائي**

القرار عـ38050ـدد

تاريخه: 06 جانفي 2016

سرقة ـتدليسـ مسك ـاستعمال

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام بتونس والمقدم بتاريخ 2015/10/22.

طعنا في القرار الاستئنافي الجنائي الصادر عن **محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 10/19/ 2015** تحت عدد 21513 .

والقاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار حكم البداية من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصّه وذلك بثبوت إدانة المتهم في جريمة السرقة باستعمال خصائص الوظيف وسجنه من أجلها مدة عام واحد كاعتبار الأفعال في جرائم التدليس ومسك واستعمال مدلس من قبيل افتعال وثيقة نص فيها على أمور غير حقيقية بصفة مادية مناط الفصل 199 م.ج كاعتبار الأفعال في خصوص استعمال طابع السلطة العمومية من قبيل استعماله فيما هو مضر بحقوق ومطالع الغير طبق الأحكام الفصل 182 من م.ج وسجنه من أجل مدة عام واحد وضم العقوبات المحكوم بها لبعضها بعض وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضيّة وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدّم المطلب ممن له الصفة والمصلحة في الآجال القانونية ثم استوفى إثر ذلك كافة المقتضيات الإجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

2) من جهة الأصل:

حيث تبين باستقراء القرار المطعون فيه والأبحاث ومظروفات القضية التي انبنى عليها أنه على إثر تحريات قامت بها إدارة مستشفى شارل نيكول بالعاصمة تفطنت بتاريخ 2013/01/21 إلى أن المدعو م.ر العامل بالمستشفى المذكور يتولى الاستيلاء على شهادة طبية تحمل اسم المستشفى بيضاء ثم يتولى تعميرها بخط يده وختمها بطابع استولى عليه وهو ختم تابع لقسم الأنف والحلق والحنجرة برئاسة الأستاذ الفرجاوي ويسلمها لمن يرغب في ذلك من المرضى بمقابل مالي لخاصة نفسه وبتعهد النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس بالشكاية المقدمة في الغرض من دائرة المستشفى أذنت للإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية للبحث في الموضوع فحرر الأعوان محضرهم عدد 969 بتاريخ 2012/04/30 وباستيفاء الأبحاث وإحالتها على النيابة العمومية أذنت بفتح بحث تحقيقي وباستنطاق المظنون فيه اعترف اعترافا تاما بما نسب إليه وبسماع الشاهدين ع.ج وع.ف أكد ما يثبت إدانته وباستيفاء الأبحاث التحقيقية أحالت دائرة الاتهام بتونس بمقتضى قرارها عدد 89605/10 المؤرخ في 2013/12/21 المظنون فيه المذكور على الدائرة الجنائية بتونس لمقاضاته من أجل تهمة التدليس ومسك واستعمال مدلس وتعمد استعمال طابع السلطة العمومية والسرقة باستعمال خصائص الوظيف طبق أحكام الفصول 172، 175، 176، 177، 179، 114، 258 و264 من المجلة الجناية وبتعهد الدائرة الجنائية المذكورة أصدرت حكمها عدد 27910/14 بتاريخ 2014/14/08 قاضيا ابتدائيا حضوريا باعتبار

جرائم التدليس ومسك واستعمال مدلس في افتعال وثيقة نص فيها على أمور غير حقيقية بصفة مادية على معنى أحكام الفصل 199 من المجلة الجزائية وسجن المتهم مدة عام واحد من أجل تعمد استعمال طابع السلطة العمومية بعد اعتبار بقية الجرائم واقعة لذلك المقصد وحمل المصاريف القانونية عليه وباستئناف ذلك الحكم من طرف المتهم المحكوم ضده ومن قبل النيابة العمومية أصدرت محكمة الاستئناف قرارها الملمح إليه بالطالع فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه **خرق القانون** ذلك أن القرار المنتقد اعتبر الأفعال في جرائم التدليس والمسك واستعمال مدلس من قبيل افتعال وثيقة نص فيها على أمور غير حقيقية بصفة مادية مناط الفصل 199 من م.ج ومع ذلك فقد أغفل تسليط عقاب لأجل تلك التهمة كما أنها لم تبين صراحة إن كانت تلك الجريمة متواردة مع جريمة أخرى وهو لذلك كله يطلب النقض والإحالة.

المحكمة

حيث يتضح باستقراء القرار المنتقد أن محكمة القرار المطعون فيه قد استخلصت ثبوت إدانة المعقب ضده لأجل جريمة السرقة باستعمال خصائص الوظيفة وقضت بسجنه من أجل ذلك مدة عام واحد وكذلك الشأن بالنسبة لجريمة استعمال طابع السلطة العمومية فيما هو مضر بحقوق ومصالح الغير مناط الفصل 182 من م.ج وقضت بسجنه من أجل ذلك مدة عام واحد كما أنها اعتبرت الأفعال المرتكبة من قبل المتهم في جرائم التدليس ومسك واستعمال مدلس من قبيل افتعال وثيقة نصّ فيها على أمور غير حقيقية بصفة مادية مناط الفصل 199 من م.ج إلا أنها أغفلت تسليط العقاب المستوجب بتلك المتهمة وهو ما يمثل خرقا واضحا لأحكام الفصل 168 فقرة 5 والفصل 170 م.إ.ج وبات بذلك القرار المطعون فيه متجافيا ومبادئ المحاكمة العادلة والحال أن من أوكد واجبات محكمة الموضوع تكريس سيادة القانون وإرساء تعادلية بين الحماية العامة والحماية الخاصة.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 06 جانفي 2016 عن الدائرة 31 المتألفة من رئيسها السيّد جمال المستيري وعضوية المستشارين السيدين آمال بن الأمين وعيسى ساسي وبحضور المدّعي العام السيّد مصدق مصدق و بمساعدة كاتب الجلسة السيّد علي العمراوي.

وحرر في تاريخه